باد او ابرا فان لم يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر
سقط حقه من اليمين والمطالبة لاعراضه عن
اليمين ولكن تسمع حجته كما مر فان ابدا عذرا
كاقامة حجة او سؤال فقيه ومراجعة حساب هذا
اولي من قوله وان تعلل باقامة بينة ومراجعة
حساب امهل ثلاثة من الايام فقط لئلا تطول
مدافعته والثلاثة مغتفرة شرعا ويفارق
جواز تاخير الحجة ابدا بانها قد لا تساعده ولا
تحضر واليمين اليه وهل هذا الامهال واجب او
مستحب وجهان ولا يمهل خصمه لذلك اي لعذر حين
يستحلف الا برضي المدعي لانه مقهور بطلب الاقرار
او اليمين بخلاف المدعي وهذا الاستثنا من
زيادتي وان استمهل الخصم اي طلب الامهال في ابتدا
الجواب لذلك اي لعذر امهل الي اخر المجلس
بتقييد زدته بقولي ان شا اي المدعي او القاضي
وعلي الثاني جري جماعة وبعضهم في شرح
البهجة ومن طولب بجزية فادعي مسقطا
كاسلامه قبل تمام الحول فان وافق دعواه
الظاهر كان كان غايبا فحضر وادعي ذلك وحلف
فذاك والا بان لم توافق الظاهر بان كان عندنا
ظاهرا ثم ادعي ذلك او وافقته ونكل طولب بها

وليس

وليس ذلك قضا بالنكول بل لانها وجبت ولم يات
بدافع وهذه المسيلة من زيادتي او بزكاة
فادعاه اي المسقط كدفعها لساع اخر وغلط
خارص لم يطالب بها وان نكل عن اليمين لانها
مستحبة كما مر ولو ادعي ولي صبي او مجنون حقا له
علي شخص فانكر ونكل لم يحلف الولي
وان ادعي ثبوته بمباشرة سببه بل ينتظر (قصد دعوي)
كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد وذكر
المجنون من زيادتي فصل في تعارض البينتين
لو ادعي كل منهما اي من اثنين شيا واقام بينة
به وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف
لكل منهما يمينا وان اقر لاحدهما عمل بمقتضي
اقراره او بيدهما او لا بيد احد فهو لهما اذ ليس
احدهما اولي به من الاخر والثانية من زيادتي
وظاهر مما ياتي ان مقيم البينة اولا في الاولي
يحتاج الي اعادتها للنصف الذي بيده لتقع
بعد بينة الخارج او بيد احدهما وهو الداخل
رجحت بينته وان تاخر تاريخها او كانت
شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين او لم
تبين سبب الملك من شري او غيره ترجيحا
ببينته بيده هذا ان اقاموها بعد بينة الخارج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)